الأمم المتحدة

E/CN.7/2012/L.9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
7 March 2012
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقَّت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

الدانمرك: ** **مشروع قرار**

إحداث نظام إلكتروني دولي لإصدار تصاريح الاستيراد والتصدير في إطار التجارة المشروعة بالمواد الخاضعة للمراقبة

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ٧/٥٠ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي حثّت فيه الدول الأعضاء على أن تولي اهتماما خاصا للإجراءات الأمنية المتعلقة بمستندات استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تستذكر أيضا المادة ٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[(١)] والمادة ١٢ من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[(٢)] اللتين تنصّان على ضرورة إصدار تصاريح استيراد العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها،

---

* E/CN.7/2012/1.

** بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

090312 V.12-51454 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تلاحظ ارتفاع حجم التجارة الدولية في العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية على مدار العقد الماضي، ممّا أدى إلى زيادة في حجم العمل الملقى على عاتق السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بإدارة نظام إصدار تصاريح استيراد وتصدير العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية المنصوص عليه في الاتفاقيتين السالفتي الذكر،

وإذ تؤكد مجدّدا أنَّ ضمان الحصول على العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية الخاضعة للمراقبة لاستعمالها في أغراض طبية وعلمية هو أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تستذكر المنشور المعنون توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية،[3] الملحق بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١، الذي يؤكّد أنَّ استهلاك العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية في العديد من البلدان كان أدنى من المستويات المطلوبة لضمان توافر تلك العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية ويقدِّم توصيات بشأن كيفية زيادة إمكانيات الحصول على تلك المواد مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها لاستعمالها في أغراض غير مشروعة،

وإذ تقرّ بأنَّ بعض الحكومات قد عملت بالتوصيات الواردة في المنشور المذكور آنفا واتخذت تدابير لضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية لأغراض طبية وعلمية، وهو ما سيفضي إلى زيادات أخرى في حجم التجارة الدولية بتلك المواد ومن ثم الزيادة في حجم العمل الملقى على عاتق السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بإصدار تصاريح استيراد تلك المواد وتصديرها،

وإذ ترحّب بتمكُّن بعض الحكومات بفضل التقدم التكنولوجي من إنشاء أو استخدام نظم إلكترونية وطنية لإصدار تصاريح الاستيراد والتصدير، بما فيها نظام قواعد البيانات الوطنية الذي أحدثه مكتب الأمم المتحدة المعني المخدّرات والجريمة، وبالتحسُّن الكبير الذي طرأ على الكفاءة في سير العمل بفضل تلك النظم الوطنية،

وإذ تلاحظ أنه لا يمكن للنظم الوطنية التي تستعملها السلطات الوطنية المختصة، بموجب الاتفاقات الدولية الحالية، إصدار تصاريح إلى نظيراتها في بلدان أخرى أو تلقّيها منها مباشرة، وأنَّ تصاريح الاستيراد أو التصدير هذه ما زالت تُبعث في شكل مطبوعات،

---

(3) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، A.11.XI.7.

وإذ يساورها القلق من أنَّ تبادل المستندات الورقية لا يزيد من احتمال التزوير فحسب، بل يزيد أيضا من حجم العمل الملقى على عاتق السلطات التي تتلقى التصاريح، وقد يؤخر إنجاز المعاملات المشروعة لأن من الواجب على السلطات أن تتحقق من صحة تصاريح الاستيراد أو التصدير،

وإذ تؤكّد مجدّدا الحاجة إلى تعزيز تدابير الأمن والسلامة المتعلقة بتصاريح الاستيراد والتصدير تفاديا لتزوير تلك التصاريح ومنعا للاتجار بالمواد الخاضعة للمراقبة،

وإذ ترحّب بالنظر في مبادرة إحداث نظام إلكتروني دولي لإصدار تصاريح استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، وهو ما من شأنه تكملة النظم الإلكترونية الوطنية القائمة والمساعدة على تبادل تصاريح التصدير والاستيراد بين البلدان المصدرة والمستوردة،

وإذ تلاحظ أنَّ المبادرة المذكورة تتيح أيضا للسلطات الوطنية المختصة فرصةً لتبادل المعلومات بصورة آنية بشأن المعاملات التي تتطلب معالجة متمعّنة،

وإذ تقرّ بأنَّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات قد وجّهت الانتباه، في تقريرها لعام ٢٠١١،[٤] إلى النتائج الإيجابية المنبثقة عن الأبحاث والمشاورات الأولية التي أجرتها الحكومات المهتمة والهيئة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المتطلبات التقنية لإحداث نظام إلكتروني دولي لإصدار تصاريح الاستيراد والتصدير،

وإذ تلاحظ أنَّ مواصلة تطوير نظام إصدار التصاريح هذا سيتوقف على تبرعات الدول الأعضاء،

١- تشجِّع الدول الأعضاء على تقديم أوفى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي من أجل إحداث نظام إلكتروني دولي لإصدار تصاريح استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، وتعهده وإدارته؛

٢- تطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتولى إحداث نظام إصدار التصاريح وتعهده، بالتشاور مع الحكومات المهتمة ومع الهيئة، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى النظر في تقديم مساهمات من خارج الميزانية تحقيقا لهذا الغرض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٣- تدعو أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى إدارة نظام إصدار التصاريح في سياق النهوض بولايتها، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

---

(4) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.12.XI.5).